

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بالنظام الأساسي

للمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية

وفروعها العاملة في مصر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تعتمد قرارات الجمعية العامة غير العادية للمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار

(بنك الاستثمار العربي) المنعقدة في ٢٠٠٧/٣/١ الآتي بيانها :

١ - تعديل المادة رقم (٦) من النظام الأساسي للمصرف ليكون مسمى رأس المال

بالجنيه المصري بدلاً من الدينار الليبي أو ما يعادله بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

٢ - تعديل قرار الجمعية العامة غير العادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١

بشأن تعديل النظام الأساسي للمصرف وذلك على النحو التالي :

• زيادة مساهمة بنك الاستثمار القومي في رأسمال المصرف الاتحادي العربي

للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي) بمبلغ ٦٠ مليون جنيه مصري

(ستون مليون جنيه مصري) .

● الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف بأن تضاف مادة برقم ٦ مكرراً (١)  
تنص على الآتى :

«يزاد رأس مال المصرف بما قيمته ٦٠ مليون جنيه مصرى (ستون مليون جنيه مصرى) ليصبح ١٤٥٧٥١٤٥٨ جنيهاً (فقط مائة وخمسة وأربعون مليوناً وسبعمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وخمسون جنيهاً) وتكون مساهمة بنك الاستثمار القومى بمبلغ ١٠٢٨٧٥٧٢٩ جنيهاً (مائة واثنان مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وعشرون جنيهاً) .

٣ - الموافقة على بيع بنك الاستثمار العربى وفقاً لما تسفر عنه عملية التقييم والمفاوضات واعتماد البنك المركزى المصرى ، وبعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء ، فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ  
( الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نفلين